

وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

د: نقـادي حفيظ

أستاذ محاضراً

كلية الحقوق جامعة سعيدة

Abstract :

The relationship between the government and parliament is based on cooperation and balance according to the concept of separation of powers .

As the parliament represents the will of the people which justifies that held his legislative jurisdiction ,hence it was necessary to recognize the means of control of parliament .

As long as the founder of the Algerian constitutional after constitutional amendment 28 November 1996 adopted a system of two chambers which is the basis of parliament .

We will focus in this research on the most important means of parliamentary control in Algerian regime which represented by asking questions, interrogation and investigation .

مقدمة:

تتنظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أساس من التعاون والتوازن، وفقاً لمفهوم مرن لمبدأ الفصل بين السلطات¹. تعاون منطلقه، إذ كان البرلمان يمثل إرادة الشعب، مصدر كل السلطات مما يبرر أن تتعهد له الاختصاصات التشريعية، فإن الحكومة بدورها صانعة السياسة العامة، والمنوط بها تنفيذها. وهذا في ذاته يمثل سبباً لأن تشاركه تأدية تلك الاختصاصات، أكان ذلك في المجال التشريعي أم المجال المالي. وتوازن حاصل أن السلطة ضد السلطة²، وتحد من طغيان السلطة إذا تركزت، أو استبدادها إذا أطلقت. ومن هنا كان لا بد للاعتراف للبرلمان بوسائل رقابة. وعلى هذا الأساس كانت الرقابة وظيفة ثالثة للبرلمان.

وتجد الرقابة البرلمانية، في النظام البرلماني مستقرها وأساسها، فإن هذا النظام في صورته التقليدية يوزع السلطة بين ثلاث هيئات، الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية، ولا يتم الفصل بينها فصلاً مطلقاً، إنما ينشأ بينها تعاون واشتراك في ممارسة بعض الاختصاصات، مما يقيم تأثيراً أوتداً خلا متبادلاً.

وفي النظام البرلماني يحدث التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والتسوية بينهما. والفصل بين السلطتين فصلاً نسبياً، هو أقرب إلي المرونة منه إلي الجمود.

الجمود. أما الدول التي تطبق النظام السياسي الرئاسي، كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، فقد تبنت مبدأ الفصل الشديد بين السلطات، ومع ذلك، فأنها لم تأخذ بالفصل التام، إذ أنه، يعود لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين، ومخاطبة البرلمان والتأثير عليه عن طريق حزبه، إذا كان من حزب

الأغلبية في البرلمان ، كما أن الكثير من أعمال السلطة التنفيذية ، لا تعتبر نافذة إلا بموافقة السلطة التشريعية، كتعيين كبار الموظفين، وإبرام المعاهدات، والموافقة على الموازنة، بالإضافة إلى صلاحيتها في اتهام ومحكمة رئيس الدولة، فحيث أنه، يملك مجلس النواب الحق في اتهام رئيس الجمهورية الذي تتم محاكمته أمام مجلس الشيوخ الذي يملك حق عزله، وذلك عندما ينسب إلى الرئيس جريمة الخيانة³. العظمى. ولذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية التي تبنت مبدأ الفصل الشديد بين السلطات ، لم تستطع تجاهل أهمية وضرة وجود تعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية، وذلك لأجل فرض الرقابة المتبادلة بين هاتين السلطين لمنع أي منهما من الطغيان أو الاستبداد أو المس بحقوق وحرىات الأفراد التي كفلها الدستور.

ومادام أن المؤسس الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 تبنى نظام الغرفتين وهو أساس النظام البرلماني⁴. فسركز في هذا البحث على أهم وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، وذلك من خلال النصوص القانونية، سواء تعلق الأمر بالنصوص الدستورية أو بمختلف الأنظمة الداخلية للسلطة التشريعية.

وللوقوف على هذه الوسائل الرقابية قسمنا هذا البحث إلى مبحثين أساسيين، خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم الرقابة البرلمانية التي لا يرتب على استعمالها أية مسؤولية للحكومة ، والمبحث الثاني لوسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية

تعتبر صلاحية البرلمان الرقابية، صلاحية أساسية له، في النظم البرلمانية. وبالرغم من أن أغلبية الدساتير الحديثة، لم يرد فيها نصا صريحا على النظام البرلماني، إلا أنها نصت على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان⁵. وهنا تجدر الملاحظة بضرورة عدم الخلط بين وسائل الرقابة وأثارها، وذلك على الرغم من التباين الظاهر بينهما. فالوسيلة طريق إجرائي يستهدف بإتباعه تحقيق أمر معين. أما الأثر فهو ما تمخض عنه هذا الإلتباع⁶. وللوقوف أكثر على الرقابة البرلمانية سنتعرض إلى هذين المطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرقابة البرلمانية

يقوم البرلمان -بالإضافة إلى وظيفته التشريعية- بدور الرقيب على تصرفات السلطة التنفيذية. وذلك حتى يضمن سيرها في الإلتجاه المتفق مع إرادة الأمة التي يمثلها. فما لمقصود بالرقابة البرلمانية وما هو نطاقها؟

الفرع الأول: المقصود بالرقابة البرلمانية

يقصد بها رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها بالدستور. وتملك المجالس البرلمانية في النظم الديمقراطية حق مراقبة السلطة التنفيذية نظرا لأن هذه المجالس تمثل إرادة الشعب وتعبّر عن رغباته. وما من شك أن تقرير حق البرلمان في الرقابة

على أعمال السلطة التنفيذية تعتبر وسيلة لتحسين أداء المجلس النيابي من خلال مراعاته الصالح العام⁷.

ومن خلال هذا الدور يستطيع النائب أن يحصل على المعلومات والوثائق اللازمة من مختلف أجهزة الدولة، دون أن يكون تحت رحمة الأشخاص الذين يحوزون هذه المعلومات والوثائق. وإذا كان بعض من الفقه العربي لم يعرف الرقابة البرلمانية⁸، إنما كانوا يشيرون إليها بالقول أن هناك تأثير متبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن البرلمان يتمكن من التأثير في الحكومة بوسائل الاستجواب والتحقيق والأسئلة الموجهة للوزراء. ومع ذلك يبقى هناك تعريف وجيه للرقابة البرلمانية قدمه الدكتور إيهاب زكي سلام بقوله "هي سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن

عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء.

الفرع الثاني: نطاق الرقابة البرلمانية

إذا كانت الرقابة البرلمانية أوسع مجالا في أعمالها من الرقابة القضائية، فإنها أضيق منها في الأثر. وبالرغم من أن مبدأ فصل السلطات، لعب دوره في الحالتين، حفاظا على ألا تتدخل سلطة في عمل الأخرى، إلا أنه عجز عن أن يضع الموازين القسط لتحديد نطاق الرقابة في كليهما، فجاء الاتساع في مجالاتها لصالح البرلمان، وأنت السعة في الأثر في جانب القضاء⁹.

فالرقابة البرلمانية ليست مقصورة على أعمال السلطة التنفيذية، وإنما تمتد أيضا إلى مراقبة أعضائها. ومن هنا لا يمثل اتصال تصرفاتهم بحياتهم الخاصة حائلا دون امتدادها إليها، طالما كان لها تأثير على المصلحة العامة. فإذا أتى وزير معين ببعض التصرفات المشبوهة في حياته الخاصة يكون لها في ذات الوقت تأثيرها السياسي. ففي هذه الحالة إذا لم تقم الحكومة بإبعاد هذا الوزير، فإنه يمكن للبرلمان أن يسقطه، وبالتالي لا تقتصر المسؤولية على ما يصدر عن الوزير في نطاق صلاحياته الدستورية والوظيفية، وأعمال الخاضعين له، وإنما تشمل أيضا حياته الشخصية¹⁰.

ونشير أيضا أن الرقابة البرلمانية ليس بشرط للمارستها أن تكون أعمال السلطة التنفيذية تامة ومنجزة، فهي تمارس الرقابة على الأعمال التحضيرية والتمهيدية.

المطلب الثاني: فعالية الرقابة البرلمانية

إذا كانت السلطة التنفيذية في إطار مبدأ التأثير المتبادل تمتلك حق حل غرفة النواب ومن ثم وضع حد لعهدتهم النيابية، قصد تحكيم هيئة الناخبين في النزاع الذي قد يحدث بين السلطتين، أو لجلب أغلبية قارة ومنسجمة مع الحكومة، فإن السلطة التشريعية هي الأخرى تمارس تأثيرها على السلطة التنفيذية، بواسطة الرقابة البرلمانية بالوسائل المختلفة المتاحة للبرلمان¹¹.

وبتتبع النصوص الدستورية والتشريعية، المنظمة للرقابة، يتجلى أن لها أهداف تسعى بمختلف وسائلها إلى تحقيقها. كما أن لكل من تلك الوسائل هدفا لا يجوز تحقيقه بغير إتباعها. وقبل التعرض للرقابة البرلمانية في المجال التشريعي حريا بنا أن نستعرض مسألة في غاية الأهمية وهي وظيفة الرقابة البرلمانية في مجال السياسة العامة. وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: وظيفة الرقابة البرلمانية في مجال السياسة العامة

تقدم الحكومة نهاية كل سنة بيان للسياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، والذي يحدد المشاريع المنجزة في السنة المنصرمة وتلك المبرمجة في المستقبل، ويتبع بيان السياسة العامة إمكانية استعمال وسائل الرقابة التي نصت عليها المادة 84 من التعديل الدستوري¹² لسنة 2008 "تعقب بيان السياسة العامة

مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب عن هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 135، 136، و137 أدناه. للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.. "وبحسب النص تتوج مناقشة بيان السياسة العامة بلائحة والتي تخضع لشروط المحددة في القانون العضوي¹³. وهذه لائحة تعد وسيلة رقابية هامة لمحاسبة الحكومة على تنفيذ تعهداتها.

وبحسب النص دائما تعتبر لائحة ملتمس الرقابة وسيلة ضغط ثانية يستعملها البرلمان ضد الحكومة ويجبرها على الاستقالة، إذا توافر النصاب المطلوب دستوريا. ولائحة ملتمس الرقابة مرتبطة ببيان السياسة العامة للحكومة.

لكن في حقيقة الأمران لجوء إلى لائحة ملتمس الرقابة تستوجب أغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني¹⁴. وتعد هذه النسبة قيذا على قبول لائحة، خاصة أن الحكومة من الناحية السياسية تتبثق عن الأغلبية البرلمانية ولا يمكن من الناحية العملية أن نتصور أن هذه الأغلبية تصوت ضد الحكومة التي تنتمي إليها.

وبالرجوع إلى الدستور والقانون العضوي، فإنهما لم يحددا الطريقة العملية لتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة، مما يشكل إضعافا دستوريا له في المجال الرقابي، ويجعل من تقديم السياسة العامة أمامه مجرد إعلام له بما تم تنفيذه.

الفرع الثاني: مدى فعالية المجال الرقابي للبرلمان في المجال التشريعي

أقر المؤسس الدستوري صراحة سيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه، إلا أنه من الناحية العملية فسح المجال للتدخل المباشر للسلطة التنفيذية مما أدى إلى تضاعف الدور التشريعي والرقابي للبرلمان. وقد تعاضم تدخلها بكثرة في اقتراح مشاريع القوانين، أما مبادرات النواب باقتراح نصوص قانونية فتبدو محتشمة بالمقارنة مع مشاريع القوانين المودعة من الوزير الأول ويكفي كمثل

بسيط أن عدد مشاريع القوانين المصوت عليها خلال سنة 2001 قد بلغ 12 مشروعاً في دورة الربيع، و11 مشروعاً في دورة الخريف. بينما لم يودع النواب إلا 6 اقتراحات¹⁵. وأعتقد أنه من بين الحالات التي يختفي فيها الدور الرقابي في المجال التشريعي لنواب البرلمان تتمثل:

أ- أولوية مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة في حالة الاستعجال بناء على المواد 1/17 و2 من القانون العضوي رقم 02/99، وهذه الاستعجالية تؤثر في الدور الرقابي للنواب في مناقشة هذه المشاريع وإدخال التعديلات عليها.

ب- احتكار السلطة التنفيذية لإعداد مشروع قانون المالية، فإذا لم يصادق أعضاء البرلمان على هذا المشروع خلال 75 يوماً من تاريخ إيداعه فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية في أمر وذلك بحسب المادة 7/120 من الدستور. وعليه فحتى لو وجد الخلاف أو الاعتراض بين أعضاء البرلمان¹⁶ فلن يكون له أي معنى.

ج- تنص المادة 22 من القانون العضوي رقم 02/99 "يمكن الحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني" فإذا نجح أعضاء الغرفة الأولى في إدخال تعديلات جوهرية على مشروع القانون قيد الدراسة والمناقشة لديه، فإن الحكومة يمكن أن ترد عليه بالسحب لهذا المشروع نهائياً، ويمكن إصداره في شكل أمر رئاسي¹⁷.

د- بالرجوع للأوامر الرئاسية نجد أن المادة 38 من القانون العضوي 02/99 تمنح للأوامر مكانة هامة في السلم التشريعي، حيث لا يحق لأعضاء البرلمان مناقشتها ولا إجراء تعديل بشأنها وبهذا تبقى الرقابة البرلمانية على هذه الأوامر بدون معنى.

هـ- الأغلبية البرلمانية والتي عادة تنتمي إليها الحكومة، تفقد دورها الرقابي ولا تسمح للمعارضة إن وجدت في القيام بدورها بالوسائل الدستورية. ناهيك عن الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة الذي يجعل مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة تمر وبسلام.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الجزائري

سبق البيان، أنه لا تعد عملية طرح الثقة¹⁸ ومنحها للحكومة وسيلة رقابية، كما لا تعتبر المسؤولية الوزارية وسيلة رقابية أيضاً، إنما هي نتائج تنشأ عن ممارسة الرقابة وقد تكفل الدستور الجزائري بتعيين الوسائل التي يمكن للبرلمان من خلالها ممارسة أعمال الرقابة، أهمها حق السؤال بنوعيه المكتوب والشفوي بمناقشة أو بدونها، وحق إجراء التحقيق، إلي جانب حق الاستجواب، وسنحاول دراسة هذه الوسائل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حق السؤال

لقد أعطت المادة 134 من الدستور الجزائري¹⁹ لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس. إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان. يفهم من هذا النص أن المقصود من السؤال هو الاستعلام عن موضوع معين، أو استيضاح مسألة محددة من الوزير المختص، ولذلك يتعين على الوزير أن يجيب على سؤال العضو الذي يجب أن يكون متعلقا بموضوع عام وليس بمصلحة خاصة²⁰. وللوقوف أكثر على هذه الوسيلة سنتعرض إلي:

19- عرف الدستور الجزائري حق طرح السؤال بنوعيه الكتابي والشفوي في دستور 1963 من خلال المادة 38 منه. ولكن دستور 1976 نص على طرح السؤال المكتوب دون الشفوي راجع د. بوكرا إدريس، "تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية"، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 51 و 117.

الفرع الأول: أنواع الأسئلة البرلمانية

تتنوع الأسئلة التي أشارت لها المادة السابقة من الدستور إلي نوعين هما:

أولاً: الأسئلة المكتوبة

فهي التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلي أعضاء الحكومة كتابة، ويتم الرد عليها أيضا كتابة في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلي عضو الحكومة. ولقد بقي النص الدستوري خاليا من حيث عدم ذكره للجزاء المترتب على عدم رد الحكومة على السؤال الكتابي، أو رفض الإجابة على السؤال، ولهذا أصبح النواب يترددون عن طرح الأسئلة للنواب لسبب عدم ردهم على الأسئلة أو تقديم إجابات سطحية وعامة²¹.

ثانياً: الأسئلة الشفوية

يمكن من خلاله لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين. وإذا كانت الكتابة شرط ضروري لتقديم الأسئلة مكتوبة أو شفوية، فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة، والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة. وتقسم الأسئلة الشفوية إلي نوعين²²، أسئلة شفوية بدون مناقشة وأسئلة شفوية

بمناقشة، حيث تختلف الأولى عن الثانية في كون الأسئلة بدون مناقشة تقتصر على المحاوره بين عضو البرلمان السائل والوزير المجيب، في حين تتوسع الأسئلة الشفوية بمناقشة إلي تدخل أعضاء آخرين.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في السؤال البرلماني

حتى يستوفي السؤال البرلماني وضعه القانوني، فلا بد له من شروط وهي على ثلاثة أصناف:

أولاً: الشروط المتعلقة بمضمون السؤال

هذه الشروط بمثابة ضوابط تحول دون إساءة استعمال هذه الوسيلة. كضرورة أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو أن تكون له صفة شخصية. كما يجب أن يكون واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق. وأن يكون أخيراً خالياً من العبارات غير اللائقة²³.

ثانياً: الشروط المتعلقة بأطراف السؤال

للسؤال البرلماني طرفين أساسيان هما العضو السائل والوزير المسؤول، فبالنسبة لهذا الأخير فقد أشارت المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة²⁴، أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلي أي عضو في

الحكومة على أن يودع نص السؤال من قبل نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة لدى المكتب المختص، على أن يقوم رئيس إحدى الغرفتين بإرسال السؤال فوراً إلي رئيس الحكومة أي الوزير الأول حالياً. هذا يعني أن السؤال حاز قبول مكتب الغرفة المعنية، وعادة ما يتم تنظيم الشروط اللازمة لقبول السؤال في شكل تعليمات يصدرها مكتب كل غرفة²⁵.

ويشترط في السائل ثبوت العضوية البرلمانية من لحظة تقديم السؤال حتى الإجابة عنه، وبما أن السؤال حق شخصي لعضو البرلمان، فيفترض أن يصدر السؤال من عضو واحد وليس من عدد من الأعضاء، وهو أمر مستفاد من العرف الدستوري البريطاني²⁶.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بإدراج السؤال

يعتبر إجراء إدراج السؤال بجدول أعمال الجلسة للنظر فيه، جواز مرور لمناقشته. حيث أنه يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة لدى المكتب 10 أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لذلك، على أن يرسل رئيس إحدى الغرفتين نص السؤال إلي رئيس الحكومة أي الوزير الأول حالياً فوراً²⁷.

يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في الجلسة المخصصة، خلال الدورات العادية كل 15 يوماً للأسئلة الشفوية على أن يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان بالاتفاق مع الحكومة. وتحرراً لأسئلة المكتوبة من قيد البرمجة فهي لا تكون بحاجة لانعقاد

جلسة، إذ يودع الوزير المعني الجواب كتابة لدى مكتب إحدى الغرفتين ويبلغ بعدها النائب السائل شريطة أن يتم الجواب في ظرف ثلاثين يوما الموالية لتبليغ السؤال للوزير المعني²⁸.

وعلى الرغم من النص على كل هذه الشروط، فقد كشفت التقارير أن الحكومة لم تجب خلال الفترة التشريعية الممتدة من عام 1997 الي عام 2002 على 130 سؤالاً وجهها نواب المجلس الشعبي الوطني، منها 73 سؤالاً شفويا، و57 سؤالاً كتابيا طرحها أعضاء مجلس الأمة، منها 8 أسئلة شفوية، و5 أسئلة كتابية. وخلال الفترة التشريعية الممتدة من عام 2002 الي عام 2007 لم تجب الحكومة أيضا على 110 سؤالاً وجهها أعضاء البرلمان لها، منها 7 أسئلة كتابية، و35 سؤالاً شفويا قدمت من طرف أعضاء مجلس الأمة، و28 سؤالاً كتابيا، و40 سؤالاً شفويا وجهها نواب المجلس الشعبي الوطني²⁹.

المطلب الثاني: حق الاستجواب

يعرف حق الاستجواب بأنه طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر³⁰، ينطوي على اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاص الشخص الموجه له الاستجواب بما يتصل بالمسائل العامة باستيضاح مشوب بالاتهام أو النقد وتجريح سياسة الحكومة. وقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 133 من الدستور الجزائري وحدد إجراءاته القانون العضوي. وللوقوف أكثر على هذا الحق البرلماني سنتعرض:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الاستجواب

المتضمن في النصوص القانونية المنظمة للاستجواب، يلحظ أن هناك شروطا لممارسته يمكن تصنيفها إلي صنفين شروط شكلية وأخرى موضوعية³¹.

أولاً: الشروط الشكلية

يقدم الاستجواب كتابة، ومرجع ذلك إلي طبيعته. فهو كوسيلة اتهامية أو أداة محاسبية، تمثل الكتابة دليل إثبات لما انطوى عليه من وقائع، كما أنه بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب. كما يجب أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو 30 عضوا من مجلس الأمة³². ومعنى هذا الشرط أن الحد الأدنى لمباشرة إجراءات الاستجواب من طرف كل غرفة هو 30 نائبا أو 30 عضوا، وهذا الحد مبالغ فيه بالنظر إلي الحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون³³.

ويبلغ الوزير الأول بنص الاستجواب حسب الحالة من طرف رئيس إحدى الغرفتين حسب ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي خلال ثمان وأربعين ساعة الموالية لإيداعه. بعدها يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيه الاستجواب في غضون 15 يوما الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب وفقا للفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي.

ثانيا: الشروط الموضوعية

لم تشر النصوص القانونية، إلى هذه الشروط ولكن يمكن أن نستشفها من القواعد العامة. وهو أن ينصب الاستجواب في مضمونه على عمل يدخل في اختصاص الحكومة أو أحد وزراءها، وهنا قد يثور التساؤل عن مدى إمكانية استجواب رئيس الجمهورية؟

يستقر الفقه الدستوري على عدم خضوع الأعمال التي يمارسها الرئيس منفردا أي لا تشاركه فيها الحكومة للرقابة البرلمانية عامة، والاستجواب خاصة. وهذا لأن الرئيس في الأنظمة البرلمانية غير مسؤل، فضلا عن أن المسؤولية لا تتقرر إلا بنص، وطالما أن الدستور لم ينص على مسؤولية الرئيس، فإن هذا معناه عدم جوازها³⁴. كما يجب أن يكون الاستجواب متعلقا بإحدى مواضيع الساعة³⁵ وأن لا يكون ضارا بالمصلحة العامة أو مخالفا لأحكام الدستور.

ورغم كل هذه العناية بفكرة الاستجواب³⁵ إلا أن المشرع الدستوري لم يشر مطلقا إلى إمكانية عدم رضا أعضاء البرلمان برد الحكومة، ولم يستشرف الانعكاسات التي قد تتولد جراء هذا الرد.

الفرع الثاني: شل فعالية الاستجواب

قد تؤدي دراسة استجواب ما إلى حقائق أو نتائج يمكن أن يترتب عليها إثارة المسؤولية السياسية مثل سحب الثقة من الحكومة أو إيداع ملتس الرقابة ينصب على مسؤوليتها ويدفعها إلى الاستقالة كما هو في كثير من دساتير دول العالم³⁶. ومع ذلك فإن الدستور الجزائري الحالي قد تجاهل هذه النتائج والآثار المترتبة عن الاستجواب فضلا على ذلك فإن هناك معوقات³⁷ تعيق إجراء الاستجواب منها:

أ- عدم ممارسة الاستجواب إلا بواسطة مجموعة من الأعضاء لا تقل عن ثلاثين عضوا من إحدى الغرفتين، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون العضوي "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب حسب الحالة، على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة..". وتبعاً لذلك لا يجوز ممارسة حق الاستجواب من كل عضوا على انفراد.

ب- عدم انفراد مكتب إحدى الغرفتين بتحديد ميعاد دراسة الاستجواب، حيث تركت المادة 66 من القانون العضوي تحديد ميعاد الاستجواب بالتشاور مع الحكومة، وبذلك يكون من السهل على الحكومة التأثير على أعضاء المكتب، وعلى العضو مقدم الاستجواب، وتأجيل ميعاد الاستجواب، إلى أن تهدأ الأمور، وتتغيرا لظروف.

ج- تضيق الوقت لشرح الاستجواب في جلسة واحدة، وهي جلسة معنية بدراسة الاستجواب إضافة إلى منح الحكومة مهلة 15 يوما للاستعداد للاستجواب مما قد يفقد من أثره كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي.

المطلب الثالث: التحقيق البرلماني

لقد تصدى الفقه لوضع تعريف شامل للتحقيق البرلماني، وتعددت التعريفات وكان أفضلها ذلك الذي يرى في التحقيق البرلماني أنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق للجنة الإطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملبساتها ووقائعها، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها³⁸.

وعليه فالتحقيقات التي تجريها لجان التحقيق ليست لها سمة التحقيقات الجنائية التي تجريها جهات التحقيق القضائية، ولكنها تحقيقات سياسية هدفها استجلاء وقائع معينة وبحثها وتمحيصها بهدف تمكين البرلمان من ممارسة الرقابة.

وللوقوف أكثر على هذا الموضوع نتعرض إلي إجراءات وسلطات التحقيق البرلماني في الفرع الأول، تم أثارا لتحقيق البرلماني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات وسلطات التحقيق البرلمانية

ونتداول في هذا الفرع بيان الإجراءات المتبعة في تشكيل لجنة التحقيق البرلمانية، وما هي السلطات المخولة لها قانونا، كل ذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: إجراءات إنشاء لجان التحقيق.

نصت المادة 161 من الدستور الجزائري "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة". وعليه يتم إنشاء لجان التحقيق بناء على التصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضوا من مجلس الأمة³⁹. وقد اعتبر بعض النواب أن رفع عدد المبادرين باللائحة إلي عشرين نائبا الغرض منه منع المعارضة من ممارسة وظيفتها الرقابية⁴⁰.

وبينت المادة 78 من القانون العضوي أن تعيين الأعضاء المشكلين للجنة التحقيق، على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يتم حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة. ومع ذلك لا يمكن أن يعين في لجنة التحقيق النواب أو الأعضاء حسب الحالة الذين وقعوا على لائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة بحسب المادة 80 من القانون العضوي.

وإذا كانت النصوص الدستورية الجزائرية ولا القانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، لم يحددا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق، إلا أن التجربة البرلمانية في الجزائر دلت على قلة أعضاء لجان التحقيق، حيث أن لجنة التحقيق حول بيع الغاز الطبيعي إلي شركة ألبا سو بلغ عدد أعضائها عشرة أعضاء، أما اللجنة الخاصة بالتحقيق في قضية الغرفة الوطنية للتجارة فلم يتجاوز عدد أعضائها أربعة عشرة نائبا، في حين تشكلت اللجنة المكلفة

بالتحقيق في قضية اختلاس 26 مليار من خمسة عشرة عضوا، أما لجان التحقيق التي شكلها المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية فتراوح عدد أعضائها بين عشرين وأربعين نائبا⁴¹.
ومن نافلة القول أن العضوية في هذه اللجان مخولة لأعضاء غرفتي البرلمان⁴².

ثانيا: سلطات لجان التحقيق البرلمانية

طبقا لنص المادة 84 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، فان للجنة التحقيق لها الحق أن تتطلع على كل البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات، وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون اللجان في أداء مهمتها. غير أن هذا الحق قيد بالأ تكون الوثائق أو المستندات المطلوبة سرية أو ما يحضر القانون الإطلاع عليه، إما لتعلقها بالدفاع الوطني، أو لاتصالها بالشؤون الخارجية.

وخولت المادة 83 من القانون العضوي، للجنة التحقيق أن تعين أي مكان وأن تستمع إلي أي شخص ترى بإمكان شهادته أن تفيد في التحقيق. كما يرسل رئيس الغرفة المشكلة للجنة التحقيق إلي رئيس الحكومة أي الوزير الأول حاليا طلبات الاستماع إلي أعضاء الحكومة، على أن يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلي إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها. ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتحمل السلطة الوصية كامل مسؤولياتها⁴³.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني

وبحسب المادة 80 من القانون العضوي، تنتهي مهمة لجنة التحقيق بإيداع تقريرها أو بانقضاء ستة اشهر قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهر ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها. بعدها يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلي رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة، يبلغ هذا التقرير إلي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أي الوزير الأول، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة كما جاء في المادة 85 من ذات القانون.

ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، كما يمكن لكل من الغرفتين فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير اثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق.

وقد ينتهي تقرير لجنة التحقيق إلي وجود نوع من التقصير الذي لا يستوجب المساءلة، إنما يحتاج إلي الإصلاح ورفع أثاره، فيكون دورها مجرد التوجيه ولفت نظر الحكومة لاتخاذ اللازم لإزالة أوجه وأسباب هذا القصور.

فقد يقوم البرلمان بمباشرة دوره التشريعي بإقرار قواعد تشريعية، وقد يكفي بإحالة الموضوع إلي الحكومة طالبا إليها إعداد مشروع قانون منظم للمسألة أو تعديل يزيل هذا القصور، واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات⁴⁴.

وقد يفضي تقرير لجنة التحقيق، أن هناك من تجب مساءلته إدارياً وجنائياً، ففي هذه الحالة تقوم الغرفة المعنية بإحالة التقرير إلي الحكومة⁴⁵، مع التوصية بضرورة تنفيذ ما ورد به من توصيات، التي من بينها مساءلة من ثبت إهماله أو تقصيره إدارياً أو جنائياً، وذلك بإحالته إلي جهات التحقيق القضائية، للوقوف على حقيقة الأمر.

خاتمة :

الرقابة البرلمانية وسيلة عملية للغاية، لأن هناك الكثير من أوجه التقصير في أعمال السلطة التنفيذية، ولا سبيل للوقوف على أسبابها إلا بوسائل، والمتمثلة في حق السؤال، وحق الاستجواب، وحق إجراء التحقيق البرلماني، فعن طريق هذه الوسائل يمكن التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الإدارة الحكومية.

وقد بينت هذه الدراسة وجود أسباب أترث في فعالية وسائل الرقابة نجد من بينها:

- 1- عدم فعالية الأسئلة، يعود بسبب التعقيدات الحالية للشؤون العامة المختلفة والمتداخلة التي تحول دون إمكانية الفحص العميق للأنشطة الوزارية.
- 2- ضيق الوقت للرد على الأسئلة، وتحضير إجابة كافية ومنظمة بدرجة عالية.
- 3- لجوء بعض الأعضاء إلي إهمال حقهم الدستوري في طرح السؤال، وذلك بالاتصال غيرا لرسمي بالوزير المختص.
- 4- يفرض القانون العضوي لإنشاء لجنة التحقيق تقديم لائحة موقعة من قبل 20 عضواً أو نائبا من مجلس الأمة أو من المجلس الشعبي الوطني، وهذا العدد يسير في ظل السيطرة البرلمانية للائتلاف الحاكم على مقاعد الغرفتين.
- 5- استخدام التحقيق البرلماني في غير الغرض المخصص له ، كوسيلة لامتصاص غضب الشعب، وليس كوسيلة رقابية.
- 6- منح الوزراء مهلة للاستعداد للاستجواب، حيث أكد القانون العضوي أن الجلسة تنعقد خلال 15 يوماً من تاريخ إيداع الاستجواب، مما يحد من فعالية الاستجواب كوسيلة رقابية.

المراجع :

- ✓ إيهاب زكي سلام، "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني"، دار عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- ✓ بوكرا إدريس، "تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- ✓ عبدا لله بوقفة، "آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة"، دار هومه، الجزائر.
- ✓ 2005-عمار عباس، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- ✓ عبد الغني بسيوني عبد الله، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- ✓ علي محمد الدباس، "السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية دراسة مقارنة"، وزارة الثقافة، عمان، 2008.
- ✓ عادل الططبائي، "الأسئلة البرلمانية، نشأتها، أنواعها، وظائفها"، الطبعة الأولى، إصدارات مجلة الحقوق، الكويت، 1987.
- ✓ عقيلة خرباشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، دارا لخدونية، الجزائر، 2007.
- ✓ فوزي أوصد يق، "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- ✓ محمد فهيم درويش، "أصول العمل البرلماني"، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1996.
- ✓ محمد سليمان الطماوي، "النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1988.
- ✓ محمد باهي أبووينس، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- ✓ ماجد راغب الحلو، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- ✓ سعيد السيد علي، "النظام البرلماني والمسؤولية السياسية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- ✓ سعيد السيد علي، "القانون الدستوري، الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- ✓ رجب السيد، "المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي"، القاهرة، 1987.
- ✓ سعدي محمد الخطيب، "العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

- ✓ خلوفي خدوجة،"الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996"،مذكرة ماجيستر،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2001
- ✓ غربي إيمان،"مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء لتعديل الدستوري الجديد"،مذكرة ماجيستر،كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر،2010.
- ✓ زوامبية عبد النور"التكامل والتداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر1989-2004"،مذكرة ماجيستر،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر،سنة،2007.
- المجلات:** -مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،الجزائر،العدد03،جوان2003. -
 - مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،الجزائر، العدد23،جويلية2009.-
 - مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد28 نوفمبر2011.-
- النصوص القانونية:
- دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم76المؤرخة في08دسمبر1996
- القانون العضوي رقم02/99المؤرخ في 08مارس1999المنشور في الجريدة الرسمية رقم15المؤرخة في 09مارس1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- القانون رقم04/80المؤرخ في1مارس1980 الجريدة الرسمية عدد10المؤرخة في04مارس1980 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني

الهوامش :

- 1- د. محمد باهي أبويونس، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص7.
- 2- د. فوزي أوصد يق، "الوفاي في شرح القانون الدستوري الجزائري"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص155.
- 3- د. سعدي محمد الخطيب، "العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص8.
- 4- دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة في 08/12/1996، ص6.
- 5- د. سعيد السيد علي، "النظام البرلماني والمسؤولية السياسية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص5.
- 6- د. محمد باهي أبو يونس، "المرجع السابق"، ص26.
- 7- د. علي محمد الدباس، "السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية دراسة مقارنة"، وزارة الثقافة، عمان، 2008، ص216.
- 8- د. سليمان محمد الطماوي، "النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1988، ص587. ود. ماجد راغب الحلو، "النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص764.
- 9- د. محمد باهي أبو يونس، "المرجع السابق"، ص19.
- 10- د. محمد فهيم درويش، "أصول العمل البرلماني"، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1996، ص428 أشار له د. محمد باهي أبو يونس "المرجع السابق"، ص20.
- 11- د. عمار عباس، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص6.
- 12- التعديل الدستوري الصادر بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- 13- هوا لقانون رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 09 مارس 1999، ص12.
- 14- الفقرة الأولى من المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2008.
- 15- العيد عاشوري، "إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2003، ص75.
- 16- المادة 4/44 من القانون العضوي رقم 02/99.
- 17- الغربي إيمان، "مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد"، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- 18- د. عبدا لله بوقفة، "آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري"، دار هومه، الجزائر، 2005، ص134 وما يليها.
- 19- عرف الدستور الجزائري حق طرح السؤال بنوعيه الكتابي والشفوي في دستور 1963 من خلال المادة 38 منه. ولكن دستور 1976 نص على طرح السؤال المكتوب دون الشفوي راجع د. بوكرا إدريس، "تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية"، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص51 و117.
- 20- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، "المرجع السابق"، ص658.
- 21- خلوفي خوجة، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص69.
- 22- د. شبري عزيزة، "أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثامن والعشرون، نوفمبر 2011، ص84.
- 23- د. محمد باهي أبويونس، "المرجع السابق"، ص56.
- 24- هوا لقانون السابق الذكر في الصفحة 7.

- 25- المواد من 1 الي 8 من التعليلة العامة رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني أشارت لذلك الأستاذة عقيلة خرباشي، "المرجع السابق"، ص 139، هامش 1.
- 26- د. عادل الطبطبائي، "المرجع السابق"، ص 58.
- 27- المادة 69 و 70 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة
- 28- المادة 73 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة
- 29- عقيلة خرباشي، "رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثالث والعشرون، جويلية 2009، ص 29.
- 30- سليمان الطماوي، "المرجع السابق"، ص 592.
- 31- بالتفصيل د. محمد باهي أبويونس، "المرجع السابق"، ص 127.
- 32- المادة 65 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.
- 33- عقيلة خرباشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 146.
- 34- د. محمد باهي أبويونس، "المرجع السابق"، ص 127.
- 35- د. أحمد طرطار، "دور الاستجواب والمساعدة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، مجلس الأمة، الجزائر، نوفمبر 2007
- 36- زروامية عبد النور "التكامل والتداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر 1989-2004"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 87.
- 37- للتفصيل في معوقات الاستجواب في ظل الدساتير الحديثة في كل من مصر وفرنسا وبريطانيا راجع د. سعيد السيد علي، "المرجع السابق"، ص 141.
- 38- د. سعيد السيد علي، "القانون الدستوري، الاستجوابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 14.
- 39- المادة 77 من القانون العضوي.
- 40- خلوفي خدوجة، "المرجع السابق"، ص 85.
- 41- د. عمار عباس، "المرجع السابق"، ص 112.
- 42- المادة 78 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.
- 43- نصت الفقرة 3 من المادة 27 من قانون 04/80 المؤرخ في 1 مارس 1980 الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 04 مارس 1980 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني "إن الشخص الذي لا يمثل بدون مبرر مشروع أو الذي يرفض الإدلاء بشهادته يعاقب، باستثناء الأحكام القانونية بالكتمان التام لأسرار الدفاع الوطني..."
- 44- د. سعيد السيد علي، "القانون الدستوري، الاستجوابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة"، المرجع السابق، ص 234.
- 45- د. محمد باهي أبويونس، "المرجع السابق"، ص 124.